

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/AC.26/Dec.55 (1998)
2 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة "دال") اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٨١ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في جنيف

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير الثالث لفريق المفوضين المعيّنين لاستعراض المطالبات الفردية عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة "دال")، الذي يشمل ٢٥٠ مطالبة فردية^(١)،

١- يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبالتالي؛

٢- يقرر، بمقتضى المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها بشأن ٢١٩ مطالبة مدرجة في التقرير. وفيما يلي بيان بمجموع المبالغ لكل بلد أو منظمة دولية، حسبما وردت في مرفق التقرير:

مقدار التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى ب دفعها	عدد المطالبات الموصى بدفعها	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	الحكومة أو المنظمة الدولية
١٩ ٤٠٩	٣	١	١٨٥ ٩٤٢	استراليا
٥١ ٩٠٠	٣	١	٩٥٥ ١٤٠	كندا
٢٥ ٠٨٦	--	١	٩٢ ٥٧١	الدايمرك
٥٨ ٣٣٨	--	١	٨٦ ٥٨٤	فرنسا
٥٢٤ ٠٧٤	--	٢٤	٥ ٧٦٧ ٥٤١	الهند
٤ ٦٥٠	--	١	٤ ٦٥٠	آيرلندا
٥٩٦ ٥١٤	--	٤	٤ ٢٥١ ٩٩٧	اسرائيل
٤١ ١٠٧	٤	١	٩٥١ ٢٧٣	إيطاليا
١ ٨٤٧ ٦٦٢	١٢	٣٥	١١ ٨٦٧ ١٦٥	الأردن
٢ ٩١٥ ٨٠١	--	٥٥	٥ ١٤٨ ١٨٢	الكويت
١٢٢ ٣٦٠	١	٢	٢٩٩ ٦٧٨	لبنان
١١٧ ٧٩٩	--	٢	٧١ ٩١٠	باكستان
٢٥ ٤٩٤	--	١	٢٥٢ ٢٠٩	بولندا
١ ١١٦ ٢١٣	٣	٢٢	٦ ٠٠٤ ١١٥	السودان
صفر	١	--	٧٧٠ ٠٠٠	السويد
٢٤٣ ٧٤٤	--	٥	٤٨٧ ٥٨٠	سوريا
١ ٦٠٤ ٨٩٢	١	٢٩	٤ ٦٥١ ٧١٨	المملكة المتحدة
١ ٧٦١ ١٨٩	٢	٣٢	٣ ٩٠٥ ٦٤٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٥ ٨٧٦	١	٢	٣٤٧ ٨٤٣	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) (غزة)
١١ ١٨٢ ١٠٩	٣١	٢١٩	٤٦ ١٠١ ٧٤٤	المجموع

٣- يكرر تأكيد أن المدفوعات ستسد عندما تتوفر الأموال، وذلك وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)]؛

٤- يذكر بأنه عندما تسدد المدفوعات وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)] وعملاً بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)]، يجب على الحكومات والمنظمات الدولية توزيع المبالغ الواردة فيما يتعلق بالتعويضات التي تمت الموافقة عليها في غضون ستة أشهر من تلقي المدفوعات، وبأنه عليها أن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انقضاء هذا الحد الزمني؛

٥- يلاحظ أنه لم تقدّم توصيات في هذه المرحلة بصدد مطالبة واحدة أشير إليها في الفقرة السادسة من التقرير؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير نسخة من التقرير للأمين العام وحكومة جمهورية العراق ونسخ من التقرير والجدول المتضمنة تفاصيل المبالغ المقرر دفعها لكل صاحب مطالبة فردي لكل من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة.

الحاشية

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1998/11. ووفقاً لأحكام السرية الواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (المادة ٣٠، الفقرة ١، والمادة ٤٠، الفقرة ٥)، لن يصدر علناً جدول يتضمن تفاصيل المبالغ التي ستدفع لكل صاحب مطالبة بعينه، وإنما سيقدم هذا الجدول لكل من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على حدة.

- - - - -